جميع المسلمين بالمدينة الفاضة صدقة فالتتمة اليه في هذا الباب ابعد ذوي ويعطيني به الامنة وهي الامن **الاصل**
وانه يقوم بذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفق منه في المعروف فان حدث بحسن حدث وحسين
حيّ قام بالامر بعده واصدره مصدره وان لابني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي واني انما جعلت
القيام بذلك الى ابني فاطمة ابتغاء وجه الله وقربة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وتكريما لحرمته وتشريفا
لوصلته ويشترط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق من ثمره حيث امر به وهدي له وان
لا يبيع من اولاد نخيل هذه القرى ودية حتى تشكل ارضها غراسا ومن كان من امائي اللاتي اطوف عليهن
لها ولد او هي حامل فتمسك على ولدها وهي من حظه فان مات ولدها وهي حية فهي عتيقة قد افرج عنها
الرق وحررها العتق **قال الرضي رحمه الله** قوله عليه السلم وان لا يبيع من نخلها ودية فالودية الفسيلة و
جمعها ودي **قوله** حتى تشكل ارضها غراسا هو من افصح الكلام والمراد به ان الارض يكثر فيها غراس النخل
حتى يراها الناظر على غير تلك الصفة التي عرفها بها فيشكل عليه امرها ويحسبها غيرها **الشرح** جعل الحسن
ابنه عليهما السلم ولاية صدقات امواله واذن له ان يأكل منه بالمعروف اي لا يسرف وانما يتناول منه مقدار
الحاجة وما جرت عبثه عادة من يتولى الصدقات كما قال الله تعالى والعاملين عليها ثم قال عليه السلم فان مات
الحسن والحسين بعده حيّ فالولاية للحسين والهاء في مصدره ترجع الى الامر اي يصرفه في مصارفه التي كان الحسن
يصرفه فيها ثم ذكر ان لهذين الولدين حصة من صدقاته اسوة بسائر البنين وانما قال ذلك لانه قد يتوهم متوهم
بنيّ وان الصدقات انما هي لهما وغيرهما من بني علي عليه السلام ممن لا ولاية له مع وجودهما ثم بين لماذا
خصّهما بالولاية فقال انما فعلت ذلك لشرفهما برسول الله صلى الله عليه وآله فتقربت الى رسول الله صلى الله عليه
وآله بان جعلت لسبطيه هذه الرياسة وفي هذا رمز وازراء بمن صرف الامر عن اهل بيت رسول الله صلعم
وجود من لا يصلح للامر اي كان الاليق بالمسلمين والاولى ان يجعلوا الرياسة بعده لاهله قربة الى رسول الله
تكريما لحرمته وطاعة له وانفة لقدره عليه السلم ان تكون ذريته سوقة تليهم الاجانب ومن ليس من شجرته
واصله الا ترى ان هيبة الرسالة والنبوة في صدور الناس اعظم اذا كان السلطان والحاكم في الخلق من بيت
النبوة وليس يوجد مثل هذه الهيبة والجلال في نفوس الناس للنبوة اذا كان السلطان الاعظم بعيد النسب
من صاحب الدعوة عليه السلم ثم اشترط على من يلي هذه الاموال ان يتركها على اصولها وينفق من ثمرتها اي لا يقطع النخل
والثمر ويبيعه خشبا وعيدانا فيفضي الامر الى خراب الضياع وعطلة العقار **قوله عليه السلم** وان لا يبيع من اولاد
نخيل هذه القرى اي من الفسلان الصغار سماها اولادا وفي بعض النسخ ليست لفظة اولاد مذكورة والودي الفسيل
وتشكل ارضها تمتلي بالغراس حتى لا يبقى فيها طريق واضحة **قوله عليه السلم** اطوف عليهن كناية لطيفة من غشيان النساء
اي من السراري وكان عليه السلم يذهب الى حل بيع امهات الاولاد فقال من كان من امائي لها ولد مني او هي حامل
مني وقسمتم تركتي فليكن امة ذلك الولد مبيعة على ذلك الولد ويحاسب بالثمن من حصته من التركة فاذا
بيعت عليه عتقت عليه لان الولد اذا اشترى الوالد عتق الوالد عليه وهذا معنى قوله فتمسك على ولدها اي تقوم عليه بقيمة
الوقت الحاضر وهي من حظه اي تقوم عليه فلا يجوز بيعها لانها خرجت عن الرق بانتقالها الى ولدها فلا يجوز بيعها
فان قلت فلماذا قال فان مات ولدها وهي حية وهلا قال فاذا قومت عليه عتقت **قلت** لان موضع الاشتباه
هو موت الولد وهي حية لانه قد يظن ظان انه انما حرم بيعها لمكان وجود ولدها فاذا عدم ان يبقى انها
قد صارت حرة مطلقا سواء كان ولدها حيا او ميتا **الاصل** ومن وصية له عليه السلام كان يكتبها لمن يستعمله
على الصدقات وانما ذكرنا منها جملا هنا ليعلم بها انه عم كان يقيم عماد الحق ويشرع امثلة العدل في صغير
الامور وكبيرها ودقيقها وجليلها انطلق على تقوى الله وحده لا شريك له ولا تروعن مسلما ولا تجتازن عليه
كارها ولا تأخذن منه اكثر من حق الله في ماله فاذا قدمت على الحي فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض

اليهم بالسكينة والوقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ولا تخدج التحية لهم ثم تقول عباد الله ارسلني اليكم ولي الله و
خليفته لآخذ منكم حق الله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منعم فانطلق
معه من غير ان تخيفه او توعده او تعسفه او ترهقه فخذ ما اعطاك من ذهب او فضة وان كانت له ماشية
او ابل فلا تدخلها الا باذنه فان اكثرها له فاذا اتيتها فلا تدخلها دخول متسلط عليه ولا عنيف به ولا تنفرن
بهيمة ولا تفزعنها ولا تسوءن صاحبها فيها واصدع المال صدعين ثم خيره فاذا اختار فلا تعرضن لما اختار
ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فاذا اختار فلا تعرضن لما اختار فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله
في ماله فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطهما ثم اصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تأخذ حق
الله في ماله ولا تأخذن عودا ولا هرمة ولا مكسورة ولا مهلوسة ولا ذات عوار ولا تأمنن عليها الا من تثق
بدينه رافقا بمال المسلمين حتى توصله الى وليهم فيقسمه بينهم ولا توكل بها الا ناصحا شفيقا وامينا حفيظا غير
معنف ولا مجحف ولا ملغب ولا متعب ثم احدر الينا ما اجتمع عندك نصيره حيث امر الله فاذا اخذها
امينك فاوعز اليه الا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يمصر لبنها فيضر ذلك بولدها ولا يجهدنها ركوبا
وليعدل بين صواحباتها في ذلك وبينها وليرفه على اللاغب وليستأن بالنقب والظالع وليوردها ما
تمر به من الغدر ولا يعدل بها عن نبت الارض الى جواد الطرق وليروحها في الساعات وليمهلها عند
النطاف والاعشاب حتى تأتينا باذن الله بدنا منقيات غير متعبات ولا مجهودات لنقسمها على كتاب
الله وسنة نبيه عليه السلم فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ان شاء الله **الشرح** قد كرر عليه السلم قوله
لنقسمها على كتاب الله في ثلثة مواضع من هذا الفصل **احدها** قوله عم حتى توصله الى وليهم ليقسمه بينهم **والثاني**
قوله نصيره حيث امر الله به **والثالث** قوله عليه السلم لنقسمها على كتاب الله والبلاغة لا تقتضي ذلك ولكني
اظنه احب ان يحتاط وان يدفع الظنة عن نفسه فان الزمان كان في عهده قد فسد وساءت ظنون
الناس لا سيما مع ما رواه من عثمان واستيثاره بمال الفيء ونعود الى الشرح **قوله عم** على تقوى الله على ليست متعلقة
بانطلق بل بمحذوف تقديرها مواظبا **قوله عليه السلم** ولا يروعن اي لا تفزعن والروع الفزع روعته اروعه ولا
يروعن بتشديد الواو وضم حرف المضارعة من روعت للتكثير **قوله عليه السلم** ولا تجتازن عليه كارها اي لا تمرن
ببيوت احد من المسلمين يكره مرورك بها وروي ولا تختارن عليه اي لا تقسم ماله وتختر احد القسمين
والهاء في عليه ترجع الى مسلما وتفسير هذا يأتي في وصيته له ان يصدع المال ثم يصدعه فهذا هو النهي عن ان يختار
على المسلم والرواية الاولى هي المشهورة **قوله عم** فانزل بمائهم وذلك لان الغريب يحتشمه الانقباض ويستهجن
في القادم ان يخالط بيوت الحي الذي قدم عليه فقد يكون هناك من النساء من لا يليق رؤيته ولا يحسن سماع
صوته ومن الاطفال من يستهجن ان يرى الغريب انبساطه على ابويه واهله وقد يكره القوم ان يطلع الغريب
على ماكلهم ومشربهم وملبسهم وبواطن احوالهم وقد يكونون فقراء فيكرهون ان يعرف فقرهم فيحقرهم او اغنياء
ارباب ثروة كثيرة فيكرهون ان يعلم الغريب ثروتهم فيحسدهم ثم امره عليه السلم ان يمضي اليهم غير متسرع ولا عجل وان
يقوم حتى تقوم بينهم فيسلم عليهم وتحيتهم تحية كاملة غير مخدجة اي غير ناقصة اخدجت الناقة اذا جاءت بولدها
ناقص الخلق وان كانت ايامه تامة وخدجت القت الولد قبل تمام ايامه **وروي** ولا تخدج بالتحية والباء زائدة
ثم امره ان يسألهم هل في اموالهم حق لله تعالى يعني الزكوة فان قالوا لا فلينصرف عنهم لان القول قول رب المال فلعله
قد اخرج الزكوة قبل وصول المصدق اليه **قوله عم** وان انعم لك اي قال نعم ولا تعسفه اي لا تطلب منه الصدقة عسفا
واصله الاخذ على غير الطريق ولا ترهقه لا تكلفه العسر والمشقة ثم امره بقبض ما يدفع اليه من الذهب والفضة
وهذا يدل على ان المصدق كان يأخذ العين والورق كما يأخذ الماشية وان النصاب في العين والورق يدفع زكاته
الى الامام ونوابه وفي هذه المسئلة اختلاف بين الفقهاء **قوله عليه السلم** فان اكثرها له كلام لا مزيد عليه في الفصاحة والرياسة

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)